ان يقال بوقوعه لان الظاهر الاول فيؤاخذ به ويحتمل ان يقال
لا يقع لان قرينة الحال مشعرة بارادة الاخبار بما وقع وكانه مخبر
بان الطلاق قد وقع ويدل على هذا قوله لو انا لمكاتب النجم الاخير
وكان حرامًا ولم يعلم به السيد فقال اذهب فانت حر لم يعتق
بقوله انت حر على الاصح لان قرينة الحال داله على ارادة الاخبار
بما وقع لظنه صحة العوض وكذا قالوا لو شرط عليه عقدًا في عقد
فاتى بالشروط ظانًا لزوم الوفا به ففي صحته وجهان الاضطراب
في الترجيح بينها ويحتمل احتمالًا ثانيًا وهو ان يريد بقوله ان ابرئتني
من كذا فانت طالق اني اطلقك فيكون قوله بعد انت طالق على
قصد الوفا بما اخبرته بفعله فيقع الطلاق ويكون رجعيا صح الابرا
او لم يصح انتهى **قلت** وقد يويد الاحتمال الثاني بما في فتاوى
ابن الصلاح من ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعيه ثم جابها لمن يكتب
انه طلقها تلك الطلقة فقال له الكاتب وهو لا يعلم بتقدم الطلقة
قل لها خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت
وهو يريد الطلقة الماضيه لا انشا طلقة اخرى فاجاب الخلع باطل
وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك انتهى
ويويده ما ذكر الصيدلاني من ان قياس ما ذكره في العتق انه اذا اعترف
بالطلاق ثم قال ظننت ان الذي جرى بيننا طلاق وافتاني الفقها
بانه ليس بطلاق صدق في ذلك وذكره ايضا غيره ونقله الروياني
ولم يعترضه كما قال في اصل الروضه لكن نقل عن الامام اعتراضه
وان كلامه اشعر بانه اذا وجد قرينه عند الاقرار بان كانا

يتخاصمان

يتخاصمان في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ذكر التاويل يقبل ولو انفصل
عن القراين لم يقبل وسوى بين الطلاق والعتق في هذا التفصيل اصل
وقال في الروضه وهو تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن قال
في الوسيط لا فرق بين ان يكون انت حر جوابا عن سوال حريته او ابتدا
وبين ان يكون متصلا لا يقتضي الهجوم او منفصلا لشمول العذر
وما لا لقبول التاويل في الطلاق وغيره **قلت** وفي استدراكه
عليه بكلام الوسيط اشعار بتوقفه في ترجيح مقابلة الامام سيما
وهي مخالفه لما قدمه من المنقول مع شمول العقد لحاله عدم
ما ذكر من القرينه وحالة وجودها متصله او غير متصله اذ العذر دعواه
فالمرجح الاحتمال الثاني مما ذكره الزركشي سيما مع قيام القرينه
فان فرض فيه الانفصال فلا اشكال في ترجيحه صحه والله اعلم
الثاني لو عبر الزوج بدل ما سبق بقوله طلقتك ان ابرأتني الثاني
من صداقك طلقتك وقع في الاولى بائنًا عند صحة البراه بالشروط
المتقدمه وفي الثانيه لا يقع وان صحت البراه الا ان ينوي بقوله
طلقتك معنى فانت طالق خلافا لما اقتضاه كلام الكدني مع
ما نقله الكمال الدميري فانه قال فيما لو قال طلقتك ان دخلت
الدار وان دخلت الدار طلقتك قال الكدني عرضت هذه المسئله
بدمشق منسوبه الى الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن وليست في كتب
الان فيه ثم اجاب فيها بانها تطلق في الاولى في الحال من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1